



جَمْعِيَّةُ مَنَاهِجِ عِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

ترخيص رقم (5548)

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آلية إدارة طلب العضوية في الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية :

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية في الموقع الإلكتروني للجمعية.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس بشأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
٣. أن يدفع سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.
٤. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٧. إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية :

١. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
٢. عارض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
٣. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
٤. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً أنواع العضوية :

المادة الثامنة :

تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي : (عادية) و (داعمة)



يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

خامساً: العضوية في الجمعية:

المادة التاسعة:

يكون العضو:

١. عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

• يجب على العضو العامل في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

• يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

ث- حضور الجمعية العمومية.

ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المفيدة في سجل العضوية.

ر- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

- ز- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.
 - ٢. يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
 - يجب على العضو المنتسب في الجمعية :
 - أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية.
 - ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - يحق للعضو المنتسب ما يأتي :
 - أ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ج - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - د - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
٢. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٤. للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير لميزة في مجال عمل الجمعية.



٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
٤. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
١. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

- أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
٢. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
٣. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:



- أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٥. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

١. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
٢. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٣. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.



رقم ترخيص الجمعية : 4454
الموضوع :
التاريخ :



استمارة طلب عضوية

الاسم الرباعي حسب الهوية الوطنية :
الجنسية :
تاريخ الميلاد :
المهنة :
عنوان العمل :
رقم الهوية الوطنية :
تاريخها :/...../.....
مصدرها :
رقم الجوال :
البريد الإلكتروني :
مكان الإقامة :
العنوان البريدي :
ارغب بالانضمام للعضوية في جمعية منهاج لعلوم القران والسنة اعتبارًا من تاريخ / / 14هـ
الموافق / / 20م
نوع العضوية :

☐ عامل ☐ منتسب

المتطلبات : 1- دفع رسوم الاشتراك السنوي 2- مرفق صورة من الهوية الوطنية والسيرة الذاتية

يعبأ بمعرفة الجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم وتاريخ
قبول عضوية المذكور بعالية اعتبارا من تاريخ / / 14هـ الموافق / / 20م
عدم قبول العضوية
وذلك للأسباب التالية :

وسجل في العضوية رقم عضو

رئيسة مجلس الإدارة
الإسم :
التوقيع :



الختم



menhaj.1445@gmail.com



@menhaj_45

053 359 0456



المملكة العربية السعودية - رفحاء



المراجع:

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه (الأول) في دورته (الثانية) في ١١ / ٨ / ١٤٤٦ هـ، هذه السياسة وهي سارية التطبيق.

